

ارادته وهذه من ابراهيم رعاة الاصل وانما الحكم من
سراغ الاصل وانما الحكم من ابراهيم الاصل نظر نفسه
ليست فيه في الدنيا من احدى ثوابه ويرفع
به عن نفسه رافة ورحمة وكل على الله سبحانه وتعالى
محال الاصل السابع ان معرفة الله سبحانه وطاعته
واجبة بايجاب الله تعالى وتوحيده لا بالمقتل خلافا
للمعتاد لانه العقل ان اوجب الطاعة فلا يحلوا اما ان
يوجب بالقبول فانية وهو محال فان العقل لا يوجب
الميت واما ان يوجب بالقبول وعرض وذلك لا يحلوا
لما ان يرجع الى المعبود وذلك محال فانه يتقدم عن الافراد
والغوايد الكفر والايمان والطاعة والعصيان في
حقة تعالى شهاة واما ان يرجع الى عرض العبد وهو
محال لانه لا عرض له في الحال بل يتعب به وينصرف
عن الشهوات بسعيه وليس في المال الا الثواب
والعقاب ومن اين يعلم ان الله يثيب على المعرفة
والطاعة ولا يثيب عليه مع الالطاعة والمعصية
في حقه بينا ويان اذ ليس له الى احدهما اختصاص
وانما عرفتم ذلك بالشرع ولقد زل من احد
هذا من المتناسية بين الخالق والمخلوق بين حيث
يعرف المخلوق بين الشكر والكفر انما له من الارتياح
والاهتزاز والتلذذ باحدهما دون الاخر فانه قيل
فاذ لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يستقر
عالم بنظر المكلف فيه فاذا قال المكلف للشي
ان العقل ليس يوجب على الشرع لا يثبت الا بالنظر
ولست اقدم على النظر اذ ذلك الى ابي ابي الرسول
قلنا هذا ايضا هي قول القائل للواقف في موضع
من المواضع او وراك سباعا رايها فان لم تخرج

عن

عن المكان فتلك وان التفت وراك ونظرت عرفت
صدق في فيقول الواقف لا يثبت صدقك ما
التفت وراي ولا التفت ولاي ولا انظر عالم يثبت
صدقك فبذل على هذا على حماة هذا القابل ويهدف
للهلاك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد فذلك
الشيء صلى الله عليه ولم يقول ان وراك الموت
ودونه السباع الصاربه والنيران المحرقة ان لم تأخذ
منها حذر لم وتفر في الصدق بالالتفات الى المحرقة
فمن التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت وامر
هلك وتردى ولا ضرر على ان هلك الناس كلم ما يعنون
وانما على البلاغ المبين فالشرع يعرف وجود السباع
الصاربه بعد الموت والعقل يفيد فهم كلامه والاحاطة
بامكان ما يقول في المستقبل والسطح بخت على
الحذر من الضرر ومعنى كونه والشيء واجبا ان في تركه
ضرر ومعنى كون الشيء موجبا انه ضرر للمعتر
الموقع فانه العقل لا يهدي الى التهرب للضرر بعد
الموت عند اتباع الشهوات فهذا معنى الشرع
والعقل وتاثيرهما في تقدير الواجب ولو لا حرف
العقاب على ترك ما امر به لم يكن الواجب ثابتا
اذ لا معنى للواجب الا ما يترتب بتركه ضرر في الاخرة
الاصول الثامن انه ليس بمتحمل بعينه
الا ينسب عليهم السلام خلافا للبراهمة حيث قالوا
لا فائدة في بعثهم اذ في العقل هند وحيث يحتمل ان
العقل لا يهدي الى الافعال المحسنة في الاخرة كما لا يهدي
الى الادوية المفيدة للصحة فاجرة الخلق الى الانبياء
كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب
بالخبرة ويعرف صدق النبي بالمعجز **الاصول التاسع**

عن